ويتفرع على الوجهين انا ان اوجبنا القصاص على الابن القاتل وجب دية الاب في تركة الجاني فان قلنا ان
فوات محل القصاص يوجبها لانه لم يقع هنا قتل الجاني قصاصا كما لو قتله اجنبي فاذا فات القصاص
وجبت الدية على ذلك التقدير فان اقتص وارث الجاني من الابن القاتل اخذ وارث المقتص منه والابن الآخر
المورث من تركة الجاني وكانت بينهما نصفين وان عفى على الدية فللاخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركة
الجاني وللاخ القاتل النصف وعليه دية الجاني بتمامها ويقع الكلام في القصاص فقد يصير النصف
بالنصف قصاصا وياخذ وارث الجاني النصف الآخر وقد يختلف القدر بان يكون المقتول اولا
رجلا والثاني امراة في كل منهما بما يقتضيه الحال وان قلنا بالاصح ولم يوجب القصاص على الابن القاتل
فلاخيه نصف الدية لفوات محل القصاص وممن ياخذ اخو القاتل النصف الذي اوجب له فيه اوجه
احدها من اخيه القاتل لانه صاحب حق في القصاص واذا بادر الى القتل وكان استوفى حقا اخيه
مع حق نفسه كما اذا اودع الانسان وديعة ومات عن اثنين فاخذها احدهما من غير توريط المودع فان
الآخر يرجع بضمان نصيبه عليه لا على المودع وثانيها انه ياخذ من تركة الجاني لان القاتل فيما وراء حقه كالا
جنبي ولو قتله اجنبي لاخذ الوارث الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي فكذلك هنا ويخالف مسئلة الوديعة
من حيث ان الوديعة غير مضمونة على المودع حتى لو تلفت بآفة فلا ضمان ولو اتلفها اجنبي غرم المالك ونفس
الجاني مضمونة حتى لو مات او قتله اجنبي توخذ الدية من تركته ولانه لو كانت دية المقتول اولا من دية
القاتل كان كان مسلما والجاني ذميا فقتله احد ابني المسلم فالواجب على الابن القاتل نصف دية الذمي والثابت
لاخي القاتل نصف دية المسلم فان قلنا انه ياخذ حقه من اخيه لم يكن ابا حق مجموع حقه ولا ان ياخذ عنه ومن ورثة
الجاني لان اخاه هو الذي اتلف جميع حقه ولا رجوع له على غيره وثالثها انه يتخير بين ان ياخذ حقه من
اخيه ومن تركة الجاني تنزيلا لهما منزلة الغاصب والمتلف من يده وهذا قوي. وهو الذي رجح في القواعد
وولده في الشرح ويتفرع على الاول انه لو لم يستوف لو ابرا اخاه فقد برئنا ولو ابرا وارث الجاني الابن
القاتل من الدية لم يسقط النصف الذي ثبت عليه لاخيه واما النصف الثابت للوارث فيبنى على ان
التقاص هل يحصل في الدينين بنفس الوجوب ام لا فان قلنا به فالعفو لغو وكما وجبا سقطا وان
قلنا لا يحصل حتى يتراضيا صح الابراء وسقط ما وجب للوارث على الابن القاتل ويبقى للابن القاتل
النصف في تركة الجاني وان قلنا ان الحق الذي لم يقتل في تركة الجاني لا على اخيه فلوارث الجاني على الابن القاتل
دية تامة وله في تركة الجاني نصف الدية فيقع التقاص في النصف وياخذ وارث الجاني منه النصف وابرا الذي
لم يقتل اخاه لاغ لانه لا حق له عليه ولو ابرا وارث الجاني صح ولو اسقط وارث الجاني الدية عن الابن القاتل
فان قلنا يحصل التقاص بنفس الوجوب فقد سقط النصف كما وجب ويؤثر الاسقاط في النصف الآخر ولا يبقى
لاحدهما على الآخر شيء وان قلنا لا يقع التقاص الا بالتراضي سقط حق الوارث باسقاطه وبقي للابن القا
تل نصف الدية في تركة الجاني **قوله** ويستحب للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتيا
طا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة وتفقد الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف
ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمن ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو
فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته

بالتغريق

بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن فعلى المجني عليه
هذه الجملة مسائل احدها يستحب للامام ان يحضر عند استيفاء القصاص شاهدين عارفين بمواقعه وشرا في
يطها احتياطا في الدما وليشهدا اذا انكر المقتص الاستيفاء ولئلا يحتاج فيه الى القضاء فيه بعلمه على تقدير ان تكون التر
افع اليه فيخرج من عارض التهمة المستند الى القضاء بعلمه الثانية لا يجوز الاستيفاء
بالآلة المسمومة لانه يفسد البدن وقد يفضي الى القطع وعسر الغسل والدفن لما فيه من هتك الحرمة ولو لم
تحصل ذلك عند عادة الابعد الدفن احتمل جوازه وان كره لانه ليس فيه زيادة عقوبة وتعذيب والاولى
عموم المنع ولو كان القصاص في الطرف فلا اشكال في تحريمه لان المقصود معه بقاء النفس والسم يجهز عليه
غالبا ولو فرض استيفاؤه بالمسموم فمات المقتص منه فلا قصاص لانه مات من مستحق وغير مستحق ويجب
نصف الدية على المستوفي ان كان هو الولي ولو علم ان مثله توجب الموت اقتص منه بعد ان يرد عليه نصف الدية
ولو كان المستوفي غير الولي فالضمان على الولي ان دفع اليه الآلة المسمومة وهو لا يعلم ولو علم فكالولي الثالث
التفحص عن حال السيف ليكون الاقتصاص بالصارم لا بالكال المعذب وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولو فعل بالكال اساء ولا شيء عليه ولكن يعزر على فعل
المحرم ولو قتل الجاني بسيف كال فالقتل بالصارم عند الاصحاب عملا بالعموم ويحتمل جواز قتله بالكال له
لعموم الامر بالعقوبة المماثلة الرابعة يتعين الاستيفاء بضرب العنق بالسيف سواء كانت جنايته
به ام بغيره من التغريق والتحريق والضرب بالحجر وغيرها عند اكثر الاصحاب لان المقصود ازهاق
الروح وهو محقق بذلك والزيادة عليه مثلة منهي عنها وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل
بها لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وروي ان يهوديا رضخ راس جارية بالحجارة فامر صلى الله عليه وآله برضخ
راسه بالحجارة ولان المقصود من القصاص التشفي وانما يكمل اذا قتل القاتل بمثل ما قتل به وهذا
القول لا باس به وان كان الاشهر خلافه وعلى تقديره يستثنى ثلاث صور احدها اذا قتله بالسحر
فانه يقتص منه بالسيف لان عمل السحر محرم ولعدم انضباطه واختلاف تاثيره الثانية اذا قتل باللواط
وكان مما يقتل غالبا او قصده فانه يقتل بالسيف لانه قتل بفعل محرم في نفسه فيقتل بالسيف كالقتل
بالسحر وفي وجه لبعض الشافعية انه يدس خشبة قريبة من آلته ويقتل بها تحقيقا للمماثلة بقدر الامكان
الثالثة اذا اوجره خمرا حتى مات وكان ذلك على وجه يوجب القصاص فانه يقتل بالسيف تقريبا مما
ذكر ومثله ما لو اوجره بولا او شيئا نجسا وفي مثل ذلك الوجه انه يوجر مايعا آخر من ماء وخل او دهن مر
الى ان يموت الخامسة ينبغي للامام ان ينصب من يقيم الحدود ويستوفي القصاص باذن المستحق له ويرزقه
من بيت المال فان لم يكن عنده منه شيء او احتاج اليه لما هو اهم منه كالجهاد ففي ثبوت اجرته على المقتص
او المقتص منه قولان احدهما وهو الذي قطع به المص الاول لانه لمصلحته والواجب على الجاني تسليم نفسه
لا نفس الفعل والثاني انها على المقتص منه لانها حق موكل يلزمه توفيته فتلزمه تلك المؤنة كما يلزم اجرة
الكيال على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ولعل هذا اظهر وعلى هذا فلو قال الجاني انا اقتص من
نفسي ولا اودي الاجرة ففي تمكينه منه وجهان من حصول الغرض وكون المقصود التشفي وهو لا يتم

خ ل فيه وفي القصاص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)